

بحث محكم



# القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

إعداد:

د. محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله السديس\*

---

\* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة قسم الفقه - جامعة القصيم .

### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .  
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١) ﴿ (٣) (٤) .

أما بعد:

فلقد أكرم الإسلام المرأة إيما إكرام وحفظ لها الحقوق ورفع عنها الضرر في حياتها

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠، ٧١ .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه من حديث ابن مسعود، رواها أصحاب السنن، قال الترمذي: «حديث عبدالله حديث حسن» سنن الترمذي في أبواب النكاح ٢/ ٢٥٨، ٢٨٦، برقم ١١٠٥، وأبو داود ١/ ٦٥٩ والنسائي ١/ ٢٠٨ وأخرجها أيضاً مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ٢/ ٥٩٣ .

الزوجية مما كان يفعله أهل الجاهلية الأولى في الإيلاء والظهار، كما جاء في حال تلك المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ تشتكي زوجها لما حرمها على نفسه بعد زمن طالت فيه الصحبة بينهما كما قال سبحانه في سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الآية الأولى من السورة. ومن ذلك أيضاً ما كان يفعله أهل الجاهلية من الضرر بالمرأة، فإذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فابت عليه حلف ألا يقربها مدة من الزمن كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٥).

والمراد من الآية اليمين على ترك وطء المرأة، ومعنى (يؤلون) يحلفون، وقرأ أبي وابن عباس «للذين يقسمون» ومعلوم أن (يقسمون) تفسير لـ (يؤلون) (٦).

وقد أمر الشرع الحكيم بحفظ اللسان من هذه الآفات وغيرها، وهذا من محاسن شريعتنا الغراء التي راعت حقوق المرأة قولاً وفعلاً، وجاءت الآيات في كتاب الله تتلى حفظاً لهذه الحقوق إلى أن تقوم الساعة.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم قوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» (٧). قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «في هذا الحديث حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته وإلا أمسك» (٨).

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٦.

(٦) انظر تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ٢٠٢/١ وتفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/٣.

(٧) في كتاب الزهد والرفائق - باب حفظ اللسان ٢٢٩٠/٤.

(٨) ١١٧/١٨.

## القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

وهذا نهج المسلم مع أهله وزوجه، والمتأمل لأحوال الناس يجد بعضهم يتكلم بهذه الألفاظ وهو لا يعرف ما يترتب عليها من الأحكام. فأحببت الكتابة حول هذا الموضوع وبيان محاسن الشريعة في حفظ مكانة المرأة إجمالاً، وأسमितه: «القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار»، وسلكت فيه المنهج المتبع في ذكر المسائل فيهما، مع بيان محل الاتفاق والخلاف بينهما وتوثيق المذاهب الفقهية الأربعة وترتيبها حسب الترتيب الزمني لها وذكر الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة مع بيان وجه الدلالة ما أمكن وبيان الراجح في المسائل وسبب الترجيح بقدر المستطاع، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وجعل فهارس متنوعة في آخر البحث.

وقد جاءت مباحث هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الإيلاء والظهار لغة وشرعاً وحكمهما وبيان الأصل فيهما.

المبحث الثاني: ألفاظ الظهار والإيلاء.

المبحث الثالث: وجوب الكفارة وبيان نوعها فيهما.

المبحث الرابع: الشروط الخاصة بهما.

وعلى الرغم مما كتبت وجمعت في هذا الموضوع المختصر، إلا أنني اعترف بالتقصير فهو من طبيعة البشر، والإنسان غير معصوم، وأسأل الله عز وجل المغفرة. والكمال له وحده سبحانه، وصلى الله على نبينا محمد.

## المبحث الأول

### تعريف الإيلاء والظهار لغة وشرعاً، وحكمهما، وبيان الأصل فيهما

#### أولاً: الظهار:

الظهار لغة: مشتق من الظهر، قال ابن قتيبة: والظهار الذي تحرم به المرأة مأخوذ من الظهر وذلك أن تقول لها: أنتِ عَلَيَّ كظهر أُمِّي، فكانت تطلق في الجاهلية بذلك. وخص الظهر من بين سائر الأعضاء لأنه محل الركوب من الدواب، وشبهت المرأة به لأن المرأة هي مركوبة الرجل، فأقام الرجل مقام الركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن النكاح ركب، وهذا من لطف الاستعارة للكناية (٩). ولقد كان الظهار في الجاهلية طلاقاً، فإذا أراد الرجل أن يحبس المرأة ظاهر منها، فتكون محبوسة، فلا هي متزوجة ولا هي مطلقة، وهو نوع من الإيذاء والضرر على المرأة، فلما جاء الإسلام حرم الظهار وجعله منكراً من القول وزوراً، قال تعالى: ﴿وَأَيْهِمْ لَيَقُولُنَّ مَنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (١٠).

وشرعاً: أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عَلَيَّ كظهر أُمِّي إذا أراد أن يحرمها، وكان هذا طلاق الجاهلية، فجعل الله عز وجل له كفارة.

قال الماوردي: كان الفراق في الجاهلية بثلاثة أشياء: بالطلاق والظهار والإيلاء، فنقل الله تعالى الإيلاء والظهار عما كان عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما

(٩) غريب الحديث ١/٢٠٩.

(١٠) المجادلة الآية ٢.

## القول المختار في رفع الضر عن المرأة في الإيلاء والظهار

استقر عليه حكمه في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه (١١).  
وأصل هذه الكلمة «الظهار» أنهم أرادوا: أنتِ عَلِيٌّ كَبَطْنِ أُمِّي يعني كجماعها، فكنوا  
عن البطن بالظهر لأنه عمود البطن، وقيل: إن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان محرماً  
عندهم، وكان أهل المدينة يقولون: إذا أتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحول،  
فقصد الرجل منهم إلى التخليط في تحريم امرأته.  
وإنما عدي الظهار بـ«من» لأنهم إذا ظاهروا من المرأة تجنبوها كما يتجنبون المطلقة،  
ويحترزون منها فكأن قوله: (ظاهر من امرأته) أي احترز منها واستوحش منها ونظيره  
«آلى من امرأته» لما تضمن معنى التباعد منها عُذِّيَ بـ«من» (١٢).

والأصل في تحريم الظهار الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ  
فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ  
مَنْ نَسَاهُمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ  
اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾ (١٣).

وقد اختلف أهل التفسير في اسم هذه المجادلة ونسبتها إلى أربعة أقوال: فقيل هي  
خولة بنت ثعلبة، وقيل خولة بنت خويلد، وقيل خولة بنت الصامت، وقيل خولة بنت  
الدليج، والأول أصح وزوجها هو أوس بن الصامت وكانا من الأنصار، وأوس بن  
الصامت هو أول من ظاهر في الإسلام (١٤).

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٧/١٠، والمغني ٥٦/١١ وكشاف القناع ٤٢٥/٥.

(١٢) جامع الأصول لابن الأثير ٦٤٣/٧، ٦٦٤، والنهاية ١٦٥/٣.

(١٣) المجادلة الآية ٢، ١.

(١٤) انظر: زاد المسير ١٨١/٧.

## د. محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله السديس

فكانت تراجع النبي ﷺ وتقول: أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي، إن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إليّ جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك فرجني، وكان هذا أول ظهار في الإسلام. تقول عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وسع سمعه الأصوات كلها، إن المرأة لتحاوّر الرسول ﷺ وأنا في ناحية البيت أسمع بعض كلامها وينخفي عليّ بعضه إذ أنزل الله ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ (١٥).

أما الأصل من السنة فما رواه أحمد وأبو داود عن خولة بنت ثعلبة قالت: «في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله عزّ وجلّ صدر سورة المجادلة، قالت: ظاهر مني زوجي. فجئت إلى النبي ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن فقال لها النبي ﷺ: يعتق رقبة، فقالت: لا يجد فقال: يصوم شهرين متتابعين، فقالت: شيخ كبير وما به من صيام، فقال: يطعم ستين مسكيناً فقالت: ليس عنده شيء يتصدق به، فقال: فإننا سنعيّنه بعرق من تمر وقالت: وأنا أعيّنه بآخر، فقال: اذهبي وأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك» (١٦).

وفي رواية لأبي داود: «إلا أنه قال والعرق يسع ثلاثين صاعاً»، قال أبو داود: «هذا أصح من حديث يحيى بن آدم» (١٧).

ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه خرج ومعه الناس فمر بعجوز فجعل

(١٥) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ٤/٣٠٤.

(١٦) انظر: المسند حديث خولة بنت ثعلبة ٦/٤١٠، وسنن أبي داود ٢/٢٦٦، باب في الظهار برقم ٢٢١٤.

(١٧) سنن أبي داود ٢/٢٦٧، رقم الحديث ٢٢١٥.

## القول المختار في رفع الضر عن المرأة في الإيلاء والظهار

يحدثها وتحديثه فقال رجل: يا أمير المؤمنين، حبست الناس على هذه العجوز، فقال: ويحك، أتدري من هذه، هي امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، هذه خولة بنت ثعلبة التي أنزل الله فيها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، والله إن وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا للصلاة ثم أرجع» (١٨).

وجاء في السنّة حديث سلمة بن صخر البياضي وكان أحد البكائين (١٩) قال: «دخل عليّ رمضان فخشيت أن أصيب من امرأتي فظاهرت منها، فبدت لي ليلة فوقعت عليها، فجئت إلى النبي ﷺ فقال: أعتق رقبة فقلت: لا أجد إلا رقبتي. فقال: صم شهرين متتابعين. فقال: فهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، فقال: أطعم ستين مسكيناً فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشيتنا ما لنا عشاء. قال: فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، أمر لي بصدقتم، فادفعوها إليّ فدفعوها»، قال الترمذي: «حديث حسن. قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر قال: ويقال: سلمة بن صخر ويقال سلمان بن صخر» (٢٠).

وفي رواية: «أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك» الحديث (٢١).

(١٨) انظر: أسد الغابة ٩٣/٥، والإصابة ومعه الاستيعاب لابن عبد البر ٢٨٣/٤.  
(١٩) له ترجمه في الاستيعاب لابن عبد البر ٨٨/٢، والإصابة ٦٤/٢ برقم ٣٣٨٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٣٠/١.  
(٢٠) سنن الترمذي وهو لجامع الصحيح ٧٩/٥ أبواب تفسير القرآن سورة المجادلة رقم الحديث ٣٣٥٣، وقال الحاكم في المستدرک: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» انظر ٢٠٣/٢ كتاب الطلاق.  
(٢١) سنن الترمذي ٣٣٥/٢ رقم الحديث ١٢١٥، وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». انظر المستدرک على الصحيحين ٢٠٤/٢.



## ثانياً: الإيلاء:

لغة - بالمد - : الحلف أو القسم أو اليمين أو الغرم على فعل الشيء أو الامتناع ، وهو مصدر ، ومنه آلى يولي إيلاء ، آلى فلان من زوجته : إذا حلف لا يقربها فهو في اللغة مطلق الحلف في طاعة أو معصية على الزوجة وغيرها .

وهو شرعاً : أن يحلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته ألا يوطأ زوجته مدة معينة زائدة على أربعة أشهر .

وحقيقة الإيلاء والألئية بوزن فعيلة وجمعها ألياء : بوزنا خطايا ، والألوة بسكون اللام وتثليث الهمزة : اليمين والحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه وجعل في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة ، والإيلاء مشتق من الألئية بالتشديد وهي اليمين والجمع ألياء بالتخفيف وزن عطايا ، وآلى إيلاء إذا حلف فهو مول ويؤلون يحلفون والألوة بفتح الهمزة وكسرها وضمها هي اليمين والفعل آلى يؤلي إيلاء (٢٢) .

هذا هو الأصل في اللغة ، وله في الفقه أحكام تخصه لا يسمى إيلاء دونها (٢٣) ، فهو مبني على شرط ترك الجماع فيه (٢٤) .

والأصل في حكم الإيلاء قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ (٢٥) . ومعنى التربص : الانتظار ، والفيئة بمعنى الرجعة سواء كان باللسان أم بالفعل .

(٢٢) انظر: تهذيب اللغة ٤٣٠/١٥ ، والمفردات في غريب القرآن ص ٢٢ ، وشرح السنّة ٢٣٨/٨ ، وتحفة الأديب ص ٤٠ .

(٢٣) انظر: النهاية ٦٢/١ ، وجامع الأصول ٣٥٣/١ .

(٢٤) انظر: فتح الباري ٤٢٧/٩ .

(٢٥) البقرة الأيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

## القول المختار في رفع الضر عن المرأة في الإيلاء والظهار

قال ابن عباس: «كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه، حلف ألا يقربها السنة والسنتين والثلاث، فيدعها لا أَيْماً، ولا ذات بَعْل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك أربعة أشهر»، وقال سعيد بن المسيب: «كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، وكان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أبداً، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم» (٢٦) قال عبدالرحمن ابن سعدي رحمه الله: «وهذا من الأيمان الخاصة بالزوجة في أمر خاص وهو حلف الرجل على ترك وطء زوجته مطلقاً أو مقيداً، فمن آلى من زوجته خاصة فإن كان لدون أربعة أشهر فهذا مثل سائر الأيمان، إن حنث كَفَّرَ وإن أتم يمينه فلا شيء عليه وليس لزوجه عليه سبيل وإن كان أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، ضربت له المدة من يمينه إذا طلبت الزوجة ذلك، لأنه حق لها فإذا تمت أمر بالفيئة وهو الوطء فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن امتنع أُجْبِرَ على الطلاق، والفيئة الرجوع أحب إلى الله فإنه رحيم، فإنه سبحانه جعل لأيمانهم كفارة وتحلة ولم يجعلها لازمة، ورحيم حيث فأؤوا إلى زوجاتهم وحنوا عليهن ورحموهن، ويستدل بهذه الآية على أن الإيلاء خاص بالزوجة وعلى وجوب الوطء في كل أربعة أشهر مرة» (٢٧).

واختلاف أهل العلم في معنى الفيء من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصّه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال: الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل

(٢٦) تفسير ابن الجوزي زاد المسير ١/٢٥٦.

(٢٧) تفسير ابن سعدي ١/٢٨٠، ٢٨١.

## د. محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله السديس

ما حلف ألا يفعله ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء ، وطائفة من أهل العلم يقولون : لا إيلاء إلا في غضب ، فإذا حلف ألا يبطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء (٢٨) .

فإذا قصد به الإضرار بالمرأة فهو محرم كما كان يفعله أهل الجاهلية بالسنة والسنتين والثلاث ، فلما جاء الإسلام ونزلت هذه الآيات لإبطال ما كان يفعله أهل الجاهلية جعل له مدة معينة هي الأربعة الأشهر التي ذكرها الله في الآية . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن به عذر (٢٩) .

والأصل فيه من السنة حديث أم سلمة وأنس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً (٣٠) فقال له عمر : أطلقت نساءك؟ فقال : لا ولكني آليت منهن شهراً (٣١) . واختلف في سبب إيلائه ﷺ منهن؟ فقيل : إن النبي ﷺ أهدي له هدية وهو عند عائشة فقال لها : ابعتي إلى النساء أنصابهن . ففعلت ، فلما بعثت إلى زينب بنت جحش رده . فزادها مرة أخرى فلم ترض فغضب النبي ﷺ وآلى منهن شهراً وقال : لا أدخل عليك شهراً .

وقيل : إنه ذبح ذبوحاً فقسمه بين أزواجه فأرسل إلى زينب فردته ، فقال : زيدوها (ثلاثاً) ، كل ذلك ترده . وقيل : إنه شرب العسل عند زينب وقيل : عند سوده فدخل على عائشة فقالت إنني لأجد منك ريحاً ، ثم دخل على حفصة فقالت مثل ذلك .

(٢٨) انظر: تفسير القرطبي للآية ٢/٤٢٥ وفتح الباري ٤٢٦ .

(٢٩) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ رقم ٤٢٤ .

(٣٠) رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال ١/٢٩٩ ، ١/١٠٠ في كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح .

(٣١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب هجرة النبي ﷺ نساءه ٦/١٥٣ .

## القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

وقيل : هو طلب النساء منه النفقة ، وقيل : هو إفشاء بعض نسائه لسهه ﷺ وهي حفصة .  
واختلف في هذا السر ما هو ؟ فقيل : تحريمه لمارية .  
وقيل : إخباره ﷺ لحفصة بأن الخلافة من بعده لأبي بكر وعمر ، فأفشته لعائشة .  
والصحيح : أن مجموع هذه الأسباب أدى إلى أنه آلى منهن وكان سبباً لاعتزاله إياهن ،  
وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه فيحتمل أن تكون الأسباب  
جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ، ويؤيده شمول الحلف للجميع (٣٢) .  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى :  
لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عزَّ  
وجلَّ ، وفي رواية : « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق  
حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلاً من  
أصحاب النبي ﷺ » (٣٣) .  
قال ابن حجر : « هذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم  
الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم » (٣٤) .  
وفي ختام هذا المبحث يتبين حصول الضرر بالمرأة في الظهار والإيلاء على حد سواء ،  
إلا أن الظهار أشد تحريماً من الإيلاء ، فالظهار ليس له مدة معينة بخلاف الإيلاء فمدته  
تنتهي بأربعة أشهر .

(٣٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير ٣٠٣/٨ وفتح الباري ٢٨٩/٩ .

(٣٣) رواه البخاري كتاب النكاح باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ﴾ ١٧٣/٦ .

(٣٤) انظر: فتح الباري ٣٣٨/٩ .

## المبحث الثاني ألفاظ الظهر والإيلاء

أولاً: ألفاظ الظهر:

وهي على قسمين:

أ- صريح:

وهو اللفظ الذي لا يحتمل معنى آخر غير الظهر ولا يحتاج إلى النية، وقد اتفق الفقهاء على أن من قال لزوجته: (أنتِ عَلَيَّ كظهر أُمي) أنه مظاهر، وهذا اللفظ لا يكون إلا ظهاراً؛ لأنه صريح (٣٥).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على صريح الظهر أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عَلَيَّ كظهر أُمي، وكذلك لو شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه وكذا لو شبه عضواً من زوجته بعضو من أعضاء أمه كان مظاهراً (٣٦).

ب- كناية:

وهو اللفظ الذي يحتمل الظهر وغيره، ولا يكون ظهاراً إلا بالنية كقوله: (أنتِ كَأُمي) أو (أنتِ أُمي) بحذف أداة التشبيه فإن قصد الظهر أي نوى أنها كظهر أمه في التحريم فهو ظهار يرجع إلى نيته وإن نوى غير ذلك كالتكريم أو التوقير أو أنها مثله فليس بظهار (٣٧).

(٣٥) انظر: فتح القدير ٤/٢٤٩، الاستذكار ٥/٥٢، والحاوي الكبير ١٠/٤٢٨، والمغني ١١/٥٧.

(٣٦) الإجماع لابن المنذر ص ٤٧ وانظر: الإفصاح ٢/١٦٣.

(٣٧) حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٠، وبداية المجتهد ٢/١٠٤، والوسيط ٦/٣١، والحاوي ٣٠/٤٣٠، وكشاف القناع ٥/٤٢٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٦٨.

## القول المختار في رفع الضر عن المرأة في الإيلاء والظهار

واختلفوا فيمن شبه امرأته بإحدى المحارم الأخرى غير الأم كالعمة والخالة والأخت وكل محرمة على التأيد بقراءة أو مصاهرة أو رضاع على قولين :

**القول الأول:** الجمهور على أن هذاظهار فالأم وغيرها في هذا الأمر سواء لا فرق بين الأم وغيرها من المحارم لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ، وهذا لا تختص به الأم . وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها في سائر المحرمات ، فهو تحريم أزلي يكفّر باستباحته .

**القول الثاني:** أنه لا يقع الظهار إلا بلفظ الأم والجدة لأنها أم أيضاً ، فهي بمنزلة الأم وذلك اللفظ الذي ورد فيه القرآن والاختصار على الأم وإلحاق الجدّة بها لأنها في معناها وهو قول للشافعية . والصحيح والله أعلم الأول للآية ، ولأن الأم كغيرها في المحرمية (٣٨) .

أما إذا شبه زوجته بما ليس محلاً للاستمتاع فيه كظهر أبيه لم يكن مظاهراً وإن كان ظهره حراماً كالأم فهذا ليس من صريح الظهار ، وإنما هو من الكناية فهو يعود على حسب ما نواه ، فإن نوى الظهار فهو ظهار وإن نوى غير ذلك فليس بظهار والفرق بينهما من وجهين :  
١- أن ظهر الأم محل الاستمتاع فاخص بتحريم المظاهرة وليس ظهر الأب محلاً له فانتهى عنه تحريم المظاهرة .

٢- أن الأم محل للطلاق فاخص بالظهار وليس الأب محلاً له فلم يتعلق به الظهار (٣٩) .

(٣٨) انظر: الاستذكار ٥/٥٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٦٧، وفتح القدير ٤/٢٥٠، والحاوي ١٠/٤٣٢، والوسيط ٦/٣٢، وشرح السنّة ٩/٢٤٤، والمغني ١١/٥٨، ٥٧، وحلية العلماء ٢/٩٥٥، ٩٥٦.  
(٣٩) انظر: الحاوي ١٠/٤٣٣، والمغني ١١/٥٩.

وما الحكم إذا شبه عضواً من أعضاء الزوجة كالבطن أو اليد أو الرأس بظهر الأم؟ فيه ثلاثة أقوال :

**القول الأول:** الجمهور: أنه ظاهر.

**القول الثاني:** رواية عند الحنابلة: ليس ظهاراً.

**القول الثالث:** إن شبهها بعضو لا يجوز النظر إليه يكون ظهاراً وإلا فلا، وهذا قول الحنفية (٤٠)، والصحيح والله أعلم مذهب الجمهور، لأنه لا فرق بين الأعضاء في مقصود النكاح وهو الاستمتاع.

**ثانياً: ألفاظ الإيلاء:**

ما صفة اليمين في الإيلاء؟

أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء وكل يمين لزمه بها حكم أو دخل عليه بالحنث فيها ضرر، فالإيلاء صحيح، لأنها يمين يلزمه بها حكم أو يلحقه فيها ضرر كاليمين بالله تعالى: قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنها إيلاء (٤١).

**ف عند جمهور العلماء** وهو القول الأول: يصح الإيلاء بكل يمين تؤدي الغرض، فلو حلف بالطلاق أو العتق أو النذر أو الصيام أو الحج أو الصدقة ونحوه صح ذلك.

**والقول الثاني:** رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية: أن صفة اليمين أن يحلف بالله

أو بصفة من صفاته فقط، واستدلوا على ذلك:

(٤٠) انظر: فتح القدير ٤/٢٥٠، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٦٨ والحاوي ١٠/٤٢٨، والمغني ١١/٦٤.  
(٤١) الإجماع ص ٤٦ رقم ٤٣٢، والإشراف ٢/٧٦٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٣/١٤٧.

## القول المختار في رفع الضر عن المرأة في الإيلاء والظهار

أ- أن آية الإيلاء جاءت بعد آيات اليمين بالله وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٤٢)، وهذا يقتضي أن الإيلاء يكون بالله أو بصفته .

ب- أن اليمن عند الإطلاق تحمل على اليمين بالله عرفاً وشرعاً .

ج - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، هو عام في الغفران من الذنوب محمولة على اليمين بالله «الشرعية» لا على الحلف بالطلاق أو بالعتق ونحوه .

### أما ما استدل به الجمهور:

أ- عموم آية الإيلاء ﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، أي يحلفون وهي عامة سواء أكانت بالله أم بغيره .

ب- قياس الحلف بالعتق والطلاق والصوم ونحوه على الحلف بالله؛ لأن الغرض واحد وهو الامتناع عن الوطء ووقوع الضرر بالمرأة فيكون الحلف كذلك .

### الصحيح قول الجمهور:

أولاً: لعموم الآية .

ثانياً: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء» (٤٣) .

ثالثاً: لأنها يمين منعت الجماع فكانت إيلاء كالحلف بالله تعالى .

رابعاً: لأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف (٤٤) .

(٤٢) الآيات من سورة البقرة ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٤٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب الإيلاء ٣٨١/٧ .

(٤٤) المغني ٦/١١ ، والشرح الكبير ١٤٨/٢٢ .



## د. محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله السديس

والألفاظ في الإيلاء صريح وكناية، فمن الألفاظ الصريحة عند الحنفية والمالكية قول الزوج لزوجته: والله لا أقربك أو لا أجامعك أو لا أطوك ونحوه من كل ما ينعقد به اليمين.

ومن ألفاظ الكناية عندهم التي تحتاج إلى نية أن يحلف بقوله: لا أمسك، لا أتيك، لا أغشاك (٤٥)، وجملة الألفاظ عند الشافعية في الإيلاء تنقسم إلى خمسة أقسام:

أحدهما: ما كان صريحاً في الظاهر والباطن ومثاله: لا أدخل ذكري في فرجك.  
الثاني: ما كان صريحاً في الظاهر كناية في الباطن ومثاله: والله لا وطئتك ولا أصبتك فهو صريح في الظاهر كناية في الباطن لاحتمال أن يريد لا أطوك بقدمي.

الثالث: ما كان كناية في الظاهر والباطن هو كقوله: والله لا أقربك، فهذا أجري مجرى الألفاظ المحتملة للوطء وغيره فتكون كناية في الظاهر والباطن لا يكون به مولياً إلا مع الإرادة.

الرابع: وهو ما كان محل خلاف وهي ثلاثة ألفاظ: لا أبضعك، ولا باشرتك، ولا مسستك، ففي هذه الألفاظ الثلاثة قولان:

أحدهما: قديم: أن ذلك يكون صريحاً في الظاهر كناية في الباطن.  
الآخر الجديد: أن ذلك يكون كناية في الظاهر والباطن.  
الخامس: وهو ما لم يكن صريحاً ولا كناية كقوله: لا أوحشتك: أو لا أحزنتك: أو لا أطعمتك، فهذا وما شاكلة لا يكون مولياً (٤٦).

(٤٥) انظر: فتح القدير ٤/١٨٩، وحاشية رد المحتار ٣/٤٢٤، ٤٢٥، والشرح الصغير ٢/٦٢١.  
(٤٦) الحاوي الكبير ١٠/٣٤٥.

## القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

وأما الحنابلة فتتقسم الألفاظ عندهم إلى ثلاثة أقسام :  
أحدها : ما هو صريح في الحكم في الظاهر والباطن جميعاً ومثله : والله لا أدخل  
ذكري في فرجك ، فهذا لا يحتمل غير الإيلاء .  
الثاني : صريح في الحكم أما الباطن فيحتاج إلى النية ، وهي عشرة ألفاظ وأشهرها  
الجماع والوطء .  
الثالث : ما لا يكون مولياً إلا بالنية وهو ما عداها كقوله : والله لا يجمع رأسي ورأسك  
شيء ونحوها ، فهذه إن أراد بها الجماع واعترف بذلك كان مولياً وإلا فلا ؛ لأن هذه  
الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع ولم يرد النص باستعمالها فيه (٤٧) .  
وتبين لنا في هذا المبحث أن الإيلاء ينعقد باليمين دون الظهار فيقع من غير يمين ،  
فحاصل الامتناع عن الوطء في كل منهما ضرر بالمرأة ، لكنه في الإيلاء لا بد من يمين وفي  
الظهار من غير يمين ، وهذا من الفوارق بينهما .

### المبحث الثالث

#### وجوب الكفارة، وبيان نوعها فيهما

##### أولاً: أحكام الكفارة في الظهار:

تعريف الكفارة لغة : من كفرت الشيء أي غطيته وسترته ، كأنها تكفر الذنوب أي  
تسترها ، ولذا سميت الكفارة لأنها تحو الذنب وتستره .

(٤٧) انظر: المغني ٢٦/١١ ، والشرح الكبير ٢٣/١٤٢ .

## د. محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله السديس

وهي متعددة منها كفارة الأيمان وكفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار وغيرها (٤٨).  
وكفارة الظهار على الترتيب: تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كما جاء ذلك في نص الآية.  
وقد اتفق الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب على أن المظاهر لا يجوز له الوطء قبل أن يكفر بإحدى الكفارات الثلاث وهي العتق أو الصيام أو الإطعام.  
وإن الكفارة تتعدد بتعدد الكلمات وليس بتعدد الزوجات كما لو حلف على عدة أمور فيلزمه كفارة واحدة بخلاف ما لو انفرد على كل واحدة منهن بظهار فيلزمه لكل واحدة منهن كفارة ولو كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة بخلاف المجالس فيلزم لكل مجلس كفارة (٤٩).

والأصل فيها من الكتاب لقوله الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مَنْ نَسَّاهُمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمُ تَوَعُّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴿٥٠﴾. ومن السنة: حديث خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت، وحديث سلمة بنت صخر البياضي، وقد سبق ذكرهما في المبحث الأول (٥١).

**فالأول:** عتق رقبة ذكراً كانت أو أنثى، صغيرة كانت أو كبيرة، فالقادر على

(٤٨) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢١٢/١، وجامع الأصول ٥٩٣/٧، والصاحح ٨٠٨/٢، والمصباح ٢/٥٣٥، واللسان ١٤٨/٥.

(٤٩) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٥/٦، والكافي لابن عبد البر ٦٠٦/٢، والإمام للشافعي ٢٨٥/٥، والفروع لابن مفلح ٤٩٤/٥.

(٥٠) الأيتان ٣، ٤ من سورة المجادلة.

(٥١) سبق تخريجها في الحاشيتين ذات الرقم (١٦)، (٢٠).

## القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

العتق لا يجزئه غير ذلك .

واختلفوا في شرط الإيمان في الرقبة على قولين :

أ- الحنفية : لا يُشترط الإيمان في الرقبة في الظهار ، بل تجزىء مطلقاً بدليل الإطلاق في الآية ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، فيحمل على الإطلاق كما في اليمين أيضاً (٥٢) .

ب- الجمهور : يشترط الإيمان (٥٣) ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- القياس على كفارة القتل الخطأ : قد اشترط فيها الإيمان ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ (٥٤) .

وفي كفارة الظهار جاءت الآية مطلقة ، فيحمل المطلق في آية الظهار على المقيد في آية كفارة قتل الخطأ .

٢- حديث معاوية بن الحكم : « كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فقلت : علي رقبة أفاعتها؟ فقال رسول الله للجارية : أين الله؟ قالت : في السماء ، وسألها : من أنا؟ فقالت : رسول الله ، فقال : أعتقها فإنها مؤمنة » (٥٥) ، فلم يسأله عن نوع الكفارة ونوع الذنب .

واختلفوا في العيوب المتعلقة بالرقبة على ثلاثة أقوال :

١- الجمهور : لا بد أن تكون سليمة من العيوب البينة الضارة كمقطوع اليدين أو الرجلين ونحو ذلك ومثل العمى أيضاً ، فالمعتبر الكمال في المنافع والأعضاء .

(٥٢) انظر: فتح القدير ٤/٢٥٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٧٣.

(٥٣) انظر: الكافي ٢/٦٠٦، والأم ٥/٢٨٠، وروضة الطالبين ٨/٢٨١، والمبدع ٨/٥٢، وكشاف القناع ٥/٣٧٩، والمغني ١١/٨١.

(٥٤) سورة النساء الآية ٩٢.

(٥٥) رواه مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام ١/٣٨٢، ومالك في الموطأ ٢/٧٧٦، من كتاب العتق وأحمد في المسند ٥/٤٤٧.

٢- ويرى الحنفية أن العيوب الناقصة كقطع اليد أو الرجل لا تمنع فإن قطعت اليد أو الرجل من خلاف أجزأ.

٣- ويرى الظاهرية أن الرقبة تطلق على كل ما سميت رقبة ولو كان بها عيوب فتصح كل رقبة سليمة كانت أو معيبة؛ لعموم الآية (٥٦).

والصحيح والله أعلم قول الجمهور لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٥٧). والخبيث هو الرديء، وذات العيوب بمعناه.

ولقوله ﷺ في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت: فأأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» (٥٨).

فكلما كانت الرقبة سليمة من العيوب فهي أولى وأفضل، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه إذا كان أعمى أو مقعداً أو مقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلهما أنه لا يجزىء (٥٩).

### الواجب الثاني: الصيام:

وقد أجمع العلماء على وجوب التابع في الصيام، وأنه إذا أفطر بعض الشهر بوطء أو بأكل أو شرب من غير عذر فإن عليه أن يستأنف.

ومعنى التابع: الموالاة بين الأيام فلا يفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة،

(٥٦) انظر: فتح القدير ٤/ ٢٦٠ والأم ٥/ ٢٨٢ وحلية العلماء ٢/ ٩٦٢، والمغني ١١/ ٨٢، وشرح الزركشي ٥/ ٤٩٢.

(٥٧) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٥٨) رواه البخاري في كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل ٣/ ١١٧، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ١/ ٨٩.

(٥٩) انظر: الإجماع ص ٤٧.

## القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

ويستحب لدى الحنفية أن تكون هذه الأيام من غير رمضان ولا النحر وأيام التشريق حتى يتحقق له التتابع ، فإذا أفطر فيها بعذر بنى ، وإن لم يكن له عذر فعليه أن يستأنف الصيام من جديد ، والعاجز عن الصيام لكبر أو لشيخوخة أو شبق أو مرض ينتقل إلى ما بعده (٦٠) .

### الواجب الثالث: الإطعام:

ولا بد من ستين مسكيناً عند الجمهور ، فلا تصرف إلى شخص واحد ، بل لا بد من العدد .

وعند الحنفية أنه يجزئ أن يطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً . ولو دفع الكل إليه مرة واحدة لا يصح ؛ لأن التفريق واجب بالنص وهو قوله تعالى : ﴿ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ ، وهو في كل يوم مسكين فجاز أن يدفع إليه ما يدفعه إلى المساكين .

وتمسك الجمهور بالآية وهو ذكر العدد فلم يجز الاقتصار على بعضه ، ولأن النبي ﷺ أمر أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بإطعام ستين مسكيناً ، فكان الاقتصار على واحد خلاف النص ، وعدد المساكين مستفاد بالنص الوارد في العدد المأمور به (٦١) .

أما مقدار الإطعام ففيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

### القول الأول: الحنفية:

مقداره لكل مسكين نصف صاع من البر وإن كان من غير البر فصاع من الذرة أو التمر

(٦٠) انظر: المبسوط ٢٢٥/٦ ، وفتح القدير ٤/٢٦٩ ، والاستنكار ٥/٦٢ ، والكافي ٢/٦٠٧ ، والشرح الصغير ٢/٦٥٠ ، والإجماع لابن المنذر ص ٤٧ ، والأم ٥/٢٨٣ ، والمهذب ٢/١٤٩ ، والمغني ١١/٨٨ ، والشرح الكبير ٢٣/٣٢٦ . (٦١) انظر: فتح القدير ٤/٢٧١ ، وبداية المجتهد ٢/١١٢ ، والمهذب ٢/١٥٠ ، وروضة الطالبين ٨/٣٠٨ ، والمغني ١١/٩٢ ، وشرح الزركشي ٥/٥٠٠ ، وكشاف القناع ٥/٣٨٦ .

أو نحوه أربعة أمداد، وهذا في جميع الكفارات .

القول الثاني: الشافعية والحنابلة:

مقداره مُدٌّ بُرٌّ أو مُدَّان من غيره .

القول الثالث: المالكية:

الواجب لكل مسكين مُدَّان من قوت البلد سواء أكانت من القمح أم من غيره فلا فرق

بينهما من جميع الأنواع .

أما كيفية الإطعام:

فعند الحنفية تكون كيفية الإطعام في الكفارات هو التملك والإباحة فيجوز الجمع بينهما

بعشاء أو غداء قل أو كثر فيجوز دفع القيمة فيها ، وعند الجمهور :

الواجب التمليك لكل مسكين المقدار الواجب من الكفارة ولا تجزئ القيمة عملاً بالنص

الوارد في الإطعام (٦٢) .

أما ماذا يحرم على المظاهر قبل التكفير فهو الجماع سواء أكانت الكفارة تحرير رقبة أم

الصيام لأن الله سبحانه ذكر ﴿ مَن قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ في الواجب الأول وهو الرقبة وفي

الواجب الثاني وهو الصيام وهذا محل اتفاق ، أما الواجب الثالث وهو الإطعام فأكثر

العلماء على التحريم أيضاً ، ومن أهل العلم من ذهب إلى عدم التحريم في الإطعام ؛ لأن

الله لم يذكر ﴿ مَن قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ فيه كما ذكره في الرقبة والصيام (٦٣) .

ويحرم على المظاهر أيضاً عند الجمهور دواعي الاستمتاع كاللمس والتقبيل والمباشرة ،

(٦٢) انظر: فتح القدير ٤/ ٢٦٨، والإشراف ٢/ ٧٧٦، والحاوي ١٠/ ٥١٥، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٣٥٣.

(٦٣) انظر: المحلي ١٠/ ٥٠، وبداية المجتهد ٢/ ١٣٦، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٦٦.

## القول المختار في رفع الضر عن المرأة في الإيلاء والظهار

واستدلوا بأن هذه الأشياء وسيلة إلى المحرم فهي محرمة، واستدلوا بحديث ابن عباس: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك»، وفي رواية: «فاعتزلها حتى تكفر» رواه أصحاب السنن (٦٤)، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾، فهو عام في الجماع ودواعيه على حد سواء.

وذهب الشافعية إلى أن المحرم هو الجماع فقط، أما التقبيل واللمس والتلذذ فيجوز قبل الكفارة لقوله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾، والمراد به الجماع فقط، واستدلوا بالقياس على الحائض لجواز الاستمتاع بها دون الفرج (٦٥).

والصحيح والله أعلم مذهب الجمهور وهو التحريم مطلقاً والقياس على الحائض غير صحيح، لأن الحائض ورد الدليل من السنة على جواز الاستمتاع منها ولم يرد دليل صريح في جوازها في الظهار.

ولأن الحائض حرم جماعها لخروج الدم منها وقد سماه الله أذى وقد نهى عنه بخلاف الظهار، فقد حرم لتحريم الرجل على نفسه (٦٦).

## ثانياً: أحكام الكفارة في الإيلاء:

نوع الكفارة في الإيلاء هي كفارة يمين، وكفارة الأيمان على التخيير بين العتق والكسوة والإطعام، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام، فهي على الخيار، فهذه أربع مراتب:

---

(٦٤) رواه أبو داود كتاب الطلاق باب في الظهار ٢/٢٦٨، برقم ٢٢٢١ والترمذي في أبواب الطلاق باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ٢/٣٣٥ برقم ١٢١٤.  
(٦٥) انظر: مختصر المزني ص ٢٠٤، والحاوي ١٠/٥٤٢.  
(٦٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٧٩٢، والمغني ١١/٦٧، وكشاف القناع ٥/٤٣١.



### الأول: منها إطعام عشرة مساكين:

لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (٦٧).

### الثاني: كسوتهم:

واختلفوا فيها، فقيل: هو ثوب واحد، وقيل: ثوبان، وقيل: ثلاثة أثواب إزار وقميص، وقيل المراد: ما يجزئ في الصلاة بستر العورة.

### الثالث: تحرير رقبة:

وفيها الخلاف السابق بين الجمهور والحنفية هل يشترط فيها الإيمان أو لا يشترط كما سبق في المبحث الثالث (٦٨).

ودلت الآية الكريمة على أنه إذا حرم حلالاً عليه من طعام وشراب ونكاح فإنه لا يكون حراماً بتحريمه لكن لو فعله فعليه كفارة يمين إلا تحريم الزوجة ففيه كفارة ظاهر، ويدخل في هذه الآية أنه لا ينبغي للإنسان أن يتجنب الطيبات ويحرمها على نفسه، بل يتناولها مستعيناً بها على طاعة ربه (٦٩).

فهذه الثلاثة على الاختيار، فمن لم يجد فإنه ينتقل إلى المرتبة الرابعة - وهي صيام ثلاثة أيام -، واختلفوا في شرط التتابع فيها على قولين:

### القول الأول: الحنفية:

يرون التتابع ويستدلون بقراءة لابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وقياساً على

(٦٧) سورة المائدة الآية ٨٩.

(٦٨) في الواجب الأول.

(٦٩) تفسير ابن سعدي ٢/٣٣٦.

## القول المختار في رفع الضر عن المرأة في الإيلاء والظهار

الصوم في كفارة الظهار ، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عند الحنابلة .

### القول الثاني : المالكية :

لا يشترط التابع استدلالاً بإطلاق الآية ، وهو رواية للحنابلة وقول للشافعية أيضاً ؛ لأن التابع لا يجب إلا بنص (٧٠) .

### متى تجب كفارة الظهار ؟

اتفقوا على أن العود المذكور في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أنه شرط في وجوب كفارة الظهار ، فإذا لم يعد فليس عليه كفارة ظهار ولا كفارة يمين على القول الصحيح ، لكنهم اختلفوا في معنى العود في الآية ، فقيل : هو الإمساك فقط ، وقيل : هو العزم على الوطء فقط ، وقيل : هو تكرار الظهار مرة أخرى ، لأن العود في الشيء إعادته . والراجح والله أعلم : أن العود هو الغشيان إذا أراد أن يغشى كَفَّرَ فالآية أوجبت الكفارة بعد العود قبل الوطء ، ويحرم قبل الكفارة ، ولأنه قصد بالظهار تحريمها فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عائداً فتجب الكفارة بذلك كسائر الأيمان ولأنها يمين تقتضي ترك الوطء فلا تجب كفارتها إلا به كإيلاء (٧١) .

### متى تجب الكفارة في الإيلاء ؟

اتفق الفقهاء على أن الفيئة في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧٢) الجماع ، وليس في هذا اختلاف بحمد الله ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن

(٧٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٨٣، وزاد المسير ٢/٤١٥ .

(٧١) المبسوط ٦/٢٢٤، والبدائع ٣/٢٣٦ والمحلى لابن حزم ٩/١٠٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٦٠٥، والأم ٥/٢٧٩، ومختصر المزني ص ٢٠٤، والمغني ١١/٧٤ .

(٧٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦ .

## د. محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله السديس

الفيء : الجماع إذا لم يكن له عذر، ويروى ذلك عن ابن عباس وعلي وابن مسعود وغيرهم، وأصل الفيء الرجوع .

وإذا فاء لزمته كفارة يمين في قول أكثر أهل العلم (٧٣) .

وقال الشافعي : لا كفارة عليه، وهو قول الحسن .

وقد استدل جمهور أهل العلم على وجوب الكفارة بما يلي :

أ- عموم آية اليمين فهي تشمل الإيلاء وغيره ما دام حلف على ترك الوطاء فرجع إليه يلزمه الكفارة، لأنه حث في يمينه .

ب- مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف بيمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» (٧٤) .

ج - أن اليمين بالله أغلظ وأشد من الحلف بالعتق والطلاق فكان حائثاً باليمين من باب أولى .

واستدل أصحاب القول الثاني وهو قول الشافعية بما يلي :

أ- أن الله جعل حُكْمَيْن وهما الفَيْئَةُ والطلاق، فلا يضم إليهما حكم ثالث وهو وجوب الكفارة .

ب- أن الله وصف الفَيْئَةَ بالغفران، وما غفر عنه فلا كفارة فيه .

ج- أنه مخير بين الفَيْئَةُ والطلاق، ولا يلزمه من الطلاق كفارة، فكذلك لا يلزمه من الفَيْئَةُ كفارة .

---

(٧٣) انظر: الإجماع ص ٤٦، والمغني ١١/٣٨، والشرح الكبير ٢٣/٢٠٦ .  
(٧٤) رواه الإمام مالك في الموطأ في الأيمان والنذور باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٢/٤٧٨، ومسلم في كتاب الأيمان برقم ١٦٥٠، ٣/١٢٧٢ .

## القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

والراجح والله أعلم قول الجمهور، لعموم الآية والحديث، والإيلاء داخل فيهما كغيره من الأيمان، ولأن المغفرة تختص بالذنوب ولا تسقط الكفارة.

وهل هناك تداخل بين الإيلاء والظهار، وصورة المسألة: لو ظاهر وهو قادر على الكفارة ولكن امتنع هل يعطي فرصة أربعة الأشهر في الإيلاء؟ في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: أكثر الفقهاء يرى أنه لا تداخل بينهما ولكل منهما حكم مستقل فلا يدخل أحدهما على الآخر.

الثاني: من قال إنهما يتداخلان مطلقاً سواء قصد الإضرار بالمرأة أو لم يقصد فيعطى فرصة أربعة أشهر.

الثالث: من قال بالفرق إن قصد الإضرار يعطى الفرصة فيدخل الظهار على الإيلاء وإذا لم يقصد الإضرار فلا تداخل بينهما. والصحيح والله أعلم الأول (٧٥).

وفي نهاية هذا المبحث ثبت وجوب الكفارة في كل منهما إلا أن الكفارة في الظهار أغلظ من كفارة الإيلاء وأنه يحرم الوطء قبل كفارة الظهار وبياح الوطء في الإيلاء قبل الكفارة رفعا للضرر عن المرأة، فهذا من مواضع الاتفاق بينهما وهو وجوب الكفارة. والامتناع عن الوطء فيهما، من مواضع الاتفاق بينهما إلا أنه يحرم قبل كفارة الظهار وبياح قبل كفارة الإيلاء.

## المبحث الرابع الشروط الخاصة بهما

### أولاً: شروط الظهار:

اتفق العلماء على أن الظهار يقع على الزوجة التي في عصمته مطلقاً مسلمة أو كتابية كبيرة أو صغيرة، واختلفوا في الأمة هل يقع عليها فالجمهور قالوا: لا يقع، والمالكية قالوا: إنها كالحرة يقع عليها والكفارة على النصف من الحرة، لأن الإمام على النصف من الحرائر.

وتمسك المالكية بعموم الأدلة التي لم تفرق بين الأمة والحرة ولأنها زوجة يصح طلاقها فصح الظهار منها كغيرها.

والجمهور تمسكوا بالآية وقالوا: المراد من كانت في عصمته وهي الحرة أو الحرائر، والإمام لسن في معنى الزوجات (٧٦).

وما الحكم إذا ظاهر من غير امرأته كما لو قال: «أي امرأة تزوجتها أو إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي»؟ فهذا محل خلاف على قولين:

### القول الأول: الجمهور:

لا يقع الظهار؛ لأنها أجنبية عنه، والظهار لا يقع إلا من الزوجة، والله يقول: ﴿مَنْ تَسَاءَلْتُمْ﴾، أي: زوجاتهم، وهي ليست بزوجة.

(٧٦) انظر: فتح القدير ٢٥٥/٤، والإشراف ٧٦٧/٢، وبداية المجتهد ١٠٧/٢، والحاوي ٤٢٦/١٠، ومغني المحتاج ٣٥٤/٣، والمغني ١١/٥٧، ٦٧.

## القول المختار في رفع الضر عن المرأة في الإيلاء والظهار

### القول الثاني: هو مذهب المالكية:

ورواية عند الحنابلة أنه يعتبر ظهاراً إذا تزوج منها قياساً على الطلاق، ولعموم الآية؛ لأنه لم يفرق في الظهار قبل الزواج أو بعده، ولأنه قال منكرأ من القول وزوراً. ولما روي عن عمر بن الخطاب فيما أخرجه الإمام مالك في الموطأ: «أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها ألا يقربها حتى يكفر»، ولأنها كاليمين المنعقدة في حقه فمتى تزوجها تعلقت به الكفارة (٧٧).

وما الحكم إذا ظهرت المرأة من زوجها وقالت: «أنت عليّ كظهر أبي»: تكاد تتفق كلمة الأئمة الأربعة على أنه ليس بظهار؛ لأنه ليس في محل استحلال لأن المرأة لا تملك الظهار فهو كالطلاق فكما لا يعتبر الطلاق منها فكذلك لا يعتبر الظهار وهو بيد الرجل والله خاطب الرجال في آية الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فخصصهم بذلك، ولأن الحل في المرأة حق للرجل فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه، قال ابن المنذر: وإن ظهرت المرأة من زوجها فليس بشيء (٧٨).

واختلفت الرواية عن أحمد في الكفارة، ففي رواية أن عليها كفارة يمين، وقال: قد ذهب عطاء مذهباً حسناً جعله بمنزلة من حرم على نفسه شيئاً مثل الطعام وما أشبهه. لأنه ليس بظهار، ومجرد المنكر من القول والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل سائر الكذب والظهار قبل العود والظهار من أمته وأم ولده، ولأنه لا يثبت التحريم في المحل، فلم يوجب كفارة الظهار كتحریم سائر الحلال (٧٩).

(٧٧) الموطأ كتاب الطلاق باب ظهار الحر ٥٥٩/٢، والاستذكار ٥٢/٥، والإشراف ٧٧٠/٢، والأمام ٢٧٧/٥، وروضة الطالبين ٢٦٥/٨، وشرح الزكشي ٤٨٨/٥، والمغني ٧٥/١١.  
(٧٨) ٣٢٠/١ والإفصاح ١٦٦/٢.  
(٧٩) انظر: المغني ١١/، والشرح الكبير ٢/٢٣، ٢٥٤.

## د. محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله السديس

وفي رواية: أن عليها كفارة ظهار؛ لما روي عن عائشة بنت طلحة (٨٠) أنها قالت: «إن تزوجت المصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي، ولما خطبها ورغبت فيه سألت أهل المدينة فأفتوها بأن عليها الكفارة» (٨١).

ومن يصح الظهار؟ اتفقوا على صحته من كل مسلم بالغ عاقل حراً كان أو مملوكاً ولكنهم اختلفوا في أشياء. الأول: ظهار الذمي: على قولين:  
أ- الحنفية والمالكية: أنه لا يصح ظهاره.

ب- الشافعية والحنابلة على صحة الظهار منه (٨٢).

استدل أصحاب القول الأول بالآية: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، والكافر والذمي غير مخاطب بالآية وهو ليس منا وبقوله في الآية: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ﴾، والصيام لا يصح من الكافر، واستدلوا بأن الكفارة في الظهار عبادة وتحتاج إلى نية والكافر لا نية له، وهذا مبني على فساد نكاحه فلا يكون من أهل الظهار.

واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس على الطلاق قالوا: يصح طلاقه فيصح ظهاره وبالآية أيضاً وقالوا إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة.

والصحيح والله أعلم عدم وقوعه لوجود الفرق بين الطلاق والكفارة، والكفارة عبادة وهي طهارة للمسلم لا للكافر، فالكافر ليس أهلاً للكفارة التي هي قرينة إلى الله.

وهل يقع الظهار من السكران؟ الصحيح والله أعلم وقوع الظهار منه كما يقع منه

---

(٨٠) التيمية بنت أخت أم المؤمنين عائشة أم كلثوم بنتي الصديق وكانت أجمل نساء زمانها ماتت سنة ١١٠هـ بالمدينة، انظر: طبقات ابن سعد ٤٦٧/٨، والبداية والنهاية ٣٠٢/٩، وسير أعلام النبلاء ٣٦٩/٤.  
(٨١) رواه عبدالرازق في مصنفه من كتاب الطلاق ٤٤٤/٦، برقم ١١٥٩٦، وانظر: الاستذكار ٩٥/٥.  
(٨٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٣، وفتح القدير ٢٥٧/٤، والإشراف ٧٦٧/٢، والأم ٢٧٦/٥، والفروع ٩١، والإجماع لابن المنذر ص ٤٧، والإفصاح لابن هبيرة ١٦٢/٢.

## القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

الطلاق؛ لأنه لا رخصة له فيه لفقدان عقله فهو الجاني على نفسه، أما الصبي غير البالغ فهل يقع الظهار منه؟ الصحيح والله أعلم عدم وقوع الظهار منه، لأنه غير مكلف والأحكام منوطة بالتكليف ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . . والصبي حتى يبلغ» (٨٣).

الثاني: ظهار المكره: على خلاف بين أهل العلم على قولين:

أ- الجمهور لا يقع ظهاره كما لا يقع طلاقه لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٨٤). وحديث عائشة: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» (٨٥). ومعنى الإغلاق الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه كما يغلق الباب على الإنسان (٨٦).

ب- وذهب الحنفية إلى وقوع الظهار من المكره كما يقع طلاقه، لأنه مكلف.

والصحيح والله أعلم: لا يقع منه؛ لعموم الحديث قال القرطبي: «لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم» (٨٧).

الثالث: لو كان عنده أكثر من امرأة فظاهر منهن بكلمة واحدة فما الحكم؟ كقوله: «أنت عليّ كظهر أُمي» أو كل زوجاتي كظهر أُمي: كان مظاهراً بلا خلاف وإنما الخلاف في تعدد الكفارة.

(٨٣) رواه أحمد في المسند ١٠١/٦، وأبو داود في كتاب الحدود ١٣٩/٤ برقم ٤٣٩٨، والترمذي برقم ١٤٤٦ وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه في أبواب الحدود ٤٣٨/٢.

(٨٤) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ برقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٥، والحاكم في المستدرک وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١٩٨/٢.

(٨٥) رواه أحمد في المسند ٢٧٦/٦، والحاكم في المستدرک وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ٢/١٩٨.

(٨٦) النهاية لابن الأثير ٣/٣٧٩، وشرح السنة ٩/٢٢٢.



## د. محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله السديس

أ- فالجمهور على أنه يلزمه كفارة واحدة، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما فيما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨)، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان هذا بمثابة إجماع الصحابة، ولعموم آية الظهار، وقياساً على اليمين بالله تعالى، فالكفارة الواحدة ترفع الحكم وتمحو الإثم فلا يبقى لها حكم.

ب - وقال الحنفية والشافعية في الجديد: إنه يلزمه لكل امرأة من نسائه كفارة وفي القديم تكفي الكفارة كقول الجمهور، والجديد هو أصح القولين عن الشافعي؛ لأن الكفارة والعود واجب في حق كل امرأة منهن فيلزمه لكل واحدة كفارة (٨٩).

والراجح والله أعلم مذهب جمهور العلماء؛ لأثر عمر وعلي السابق، ولا يعرف لهما مخالف.

## ثانياً: شروط الإيلاء:

يشترط في الإيلاء أن يكون الزوج مكلفاً والزوجة مدخولاً بها، فيقع الإيلاء على كل زوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو مملوكة صغيرة كانت أو مجنونة؛ لعموم الآية: ﴿يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، أما الزوج فيصح الإيلاء منه إذا كان مكلفاً بالغاً عاقلاً قادراً على الوطء أما الكافر فهو محل خلاف بين الفقهاء على قولين.

فذهب الجمهور إلى صحة الإيلاء منه، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا يصح منه الإيلاء وذلك لأنه لا يؤخذ بعد

(٨٧) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨١، ١٨٢.

(٨٨) كتاب الظهار، باب الرجل يظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ٧/٣٨٣، وعبدالرازق في مصنفه كتاب الطلاق ٦/٤٣٨.

(٨٩) انظر: فتح القدير ٤/٢٥٦ بدائع الصنائع ٣/٢٣٤، والإشراف ٢/٧٧١، بداية المجتهد ٢/١١٢، ومختصر المنزي ص ٢٠٣، والمهذب ٣/٣٥٨، والمغني ١١/٧٨، وشرح الزركشي ٥/٤٩٠.

## القول المختار في رفع الضر عن المرأة في الإيلاء والظهار

إسلامه بكفارة إن حث ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٩٠).

وقوله ﷺ في حديث عمرو بن العاص: «الإسلام يجب كل ما كان قبله»، وفي رواية: «يهدم ما كان قبله» (٩١)، ولأنه لا يصح منه التقرب في الإعتاق فلم يصح منه الإيلاء كالمجنون، ولأن أنكحة الكفار فاسدة، ولأنه ليس أهلاً للكفارة عن اليمين وليس أهلاً للمغفرة والرحمة بالفيئة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْا فَإِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩٢). وقد أجاب الجمهور عن الآية في الإيلاء بأنها عامة في المسلمين والكفار وقالوا بأن من صح طلاقه صح إيلاؤه، ومن صحت يمينه صح إيلاؤه (٩٣).

هل الحرية شرط في الإيلاء؟

فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

### القول الأول:

لا فرق بين الحر والمملوك في صحة الإيلاء مطلقاً فهي أربعة أشهر سواء كانت المرأة حرة أم أمة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (٩٤).

### القول الثاني:

أن إيلاء المملوك على النصف من إيلاء الحر مطلقاً إلا أنها شهران سواء كانت المرأة

(٩٠) سورة الأنفال الآية ٣٨.

(٩١) رواه أحمد في المسند مطولاً في قصة إسلام عمرو بن العاص ٤/١٩٨، ١٩٩، ومسلم في كتاب الإيمان باب

كون الإسلام يهدم ما قبله ١/١١٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير ٩/٩٨.

(٩٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٦٦، وبداية المجتهد ٢٠/٢٠٠، والحاوي ١٠/٤٠٥.

(٩٣) انظر: المغني ١١/٢٥، والشرح الكبير ٢٣/١٨٣.

(٩٤) انظر: الأم ٥/٢٧١، ومختصر المزني ١٩٩، والحاوي ١٠/٣٨٣، والمقنع لابن قدامة ص ٢٤٩، والشرح

الكبير ٢٣/١٨٧.

حرة أم أمة ، وهو قول المالكية (٩٥) .

### القول الثالث :

العبرة في الإيلاء بالزوجات ، لا بالأزواج فإن كانت الزوجة حرة فيقع الإيلاء أربعة أشهر سواء أكان الزوج حراً أم مملوكاً وإن كانت أمة فعلى النصف من الحرة شهران سواء كان الزوج حراً أم مملوكاً ، وهذا مذهب الحنفية (٩٦) .

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأربعة أدلة :

١- عموم الآية ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ، فهي خطاب للأزواج مطلقاً بدون فرق بين الحر والعبد فالأجل سواء مع الحرة والأمة .

ب- أن الله حدد المدة في الإيلاء لدفع الضرر الواقع على الزوجة لا يفرق فيه بين الحرية والرق كالعنة فإن الأجل فيها سواء .

ج - أنها يمين لم يفرق فيها بين الحر والمملوك ، فإذا حلف المملوك على فعل شيء أو ترك شيء فعليه الكفارة مطلقاً كسائر الأيمان في الحنث سواء .

د- قياساً على الظهار أيضاً فيقع من المملوك كما يقع من الحر ؛ لأنه قصد تحريم الاستمتاع بلفظ كان طلاقاً في الجاهلية (٩٧) .

استدل أصحاب القول الثاني بالقياس على الحدود والطلاق ، فكما أن المملوك لا يملك

(٩٥) انظر: الإشراف ٧٦٢/٢ رقم ١٣٩٤ ، والاستذكار باب إيلاء العبد ٥/٥١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/٣ .

(٩٦) انظر: فتح القدير ٢٠٥/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤٢٤/٣ .

(٩٧) انظر: الحاوي ٣٨٣/١٠ ، ٣٨٤ .

## القول المختار في رفع الضر عن المرأة في الإيلاء والظهار

إلا طلقتين وفي الحدود عليه نصف ما على الحر (٩٨).  
وقاس الحنفية أصحاب القول الثالث على العدة ، والعبرة فيه بالمرأة ، فالحررة تعتد  
ثلاث حيض والأمة حيضتين .  
الصحيح والله أعلم القول الأول : أنه لا فرق بين المملوك والحر في توجيه الخطاب  
بالآية كالصلاة والصيام وغيرها ، فإنه لا فرق بينهما في ذلك .  
ومن شروط الإيلاء : توقيت المدة للمولي وهي تربص أربعة أشهر كما نصت الآية  
على ذلك وتبدأ من حين اليمين .  
فهل تطلق المرأة بمجرد انتهاء أربعة أشهر؟ اختلف الفقهاء على قولين :

### القول الأول: الجمهور:

أن انتهاء المدة ليس طلاقاً بل بعد انتهائها يوقف المولي فيما أن يعود ويطأ أو  
يطلقها(٩٩).

### القول الثاني: الحنفية:

أنه يعتبر طلاقاً ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهما (١٠٠).

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بمجموعة من الأدلة :

١- أن الله جعل الخيار للزوج المولي فقال : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ

(٩٨) انظر: الاستذكار ٥/٥١ .  
(٩٩) انظر: الأم ٥/٢٧١ ، والحاوي ١٠/٣٨٦ ، والاستذكار ٥/٤٠ ، وبداية المجتهد ٢/١١٨ ، ومسائل الإمام أحمد  
رواية صالح ٢/١٨٠ ، ورواية عبدالله ٣/١١١٩ .  
(١٠٠) انظر: فتح القدير ٤/١٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٢٤ .

#### د. محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله السديس

عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ، ولو طلقت بانتهاء المدة فلا يثبت له الخيار من الفيئة أو الطلاق بل لا بد من وقف المولي والخيار لها في مطالبته وتركه فإن طالبت كان الزوج بالخيار بين الفيئة والطلاق (١٠١) .

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، والفيئة لا تكون إلا بعد انتهاء المدة ، وإن وقع الطلاق فلا فيئة ولا رجوع .

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ ، فقد جعل العزم بيد الرجل وليست العزيمة بانتهاء المدة والعزيمة تكون بالقول وهو بيد الرجل .

٤- الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَءُوا﴾ ، للتعقيب بانتهاء المدة لا يكون للطلاق فائدة فتنتهي المدة ثم يقع الطلاق فيدل على تأخرها عنه وأن الفيئة بعد أربعة أشهر (١٠٢) .

٥- الآثار عن كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر قال سلمان بن يسار: «شهدت بضعة عشرة من أصحاب النبي ﷺ يوقفون المولي» والآثار فيه كثيرة عن السلف (١٠٣) .

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل» ، وفي رواية له أيضاً عن ابن عمر: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني

(١٠١) انظر: الحاوي ٣٨٦/١٠ .

(١٠٢) انظر: الاستذكار ٤٣/٥ ، والشرح الكبير ١٩/٢٣ .

(١٠٣) انظر: الموطأ في الإيلاء ص ٣٧ برقم ١١٧٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٦/٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق في المولى يوقف. المصنف ٩٨/٤ وعبدالرازق في المصنف ٤٥٨/٦ برقم ١١٦٦١ ، وانظر: الاستذكار ٣٨/٥ .

## القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ» (١٠٤).

### أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١- قراءة ابن مسعود «فإن فإوا فيهن» أي: في أربعة الأشهر لا بإنتهائها.
- ٢- أن انتهاء أربعة أشهر والزيادة عليها فيه طول وضرر على المرأة وهي لا تصبر أكثر منه.
- ٣- قياس الإيلاء فيها أربعة أشهر على الطلاق والعدة، ففي الطلاق بعد ثلاثة أشهر «قروء» تبين المرأة، وكذا في العدة تنتهي بانتهاء ثلاثة الأشهر، فكذلك الإيلاء ينتهي بانتهاء المدة.

### الراجع:

قول الجمهور؛ لكثرة الروايات فيه عن السلف وقراءة ابن مسعود شاذة. وأما فائدة التوقيت بأربعة أشهر فلأن أهل الجاهلية يحلفون على ذلك السنة والسنتين فمنع الله ذلك وجعل للزوج هذه المدة في هجران المرأة، وقد قيل: إن هذه المدة هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عن زوجها أكثر من ذلك، وقد روي عن عمر بن الخطاب: «أنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد أبياتاً على فراق زوجها فسأل عمر النساء: كم تصبر المرأة على الزوج؟ فقلن: شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفد الصبر فكتب إلى أمراء الأجناد: ألا تحبسوا رجلاً عن امرأة أكثر من أربعة أشهر (١٠٥).

(١٠٤) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ١٧٦/٦، ١٧٤، (١٠٥) أخرجه سعيد ابن منصور في السنن باب الغايزي يطيل الغيبة ١٧٤/٢، ورواه البيهقي مختصراً في كتاب السير ٢٩/٩ وانظر: المغني ٢٤٠/١٠، وتفسير ابن كثير ٢٦٩/١، والجامع الأحكام القرآن ١٠٨/٣، والشرح الكبير ١٥٥/٢٣.

وهل تلزم المطلقة من الإيلاء بالعدة؟

لم تفرق النصوص في وجوب العدة على المطلقة في جميع النساء من غير استثناء، فالعدة قدربطت بالطلاق، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١٠٦).

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في ختام هذا البحث تبين بعض النتائج من خلال الكتابة في هذا الموضوع المسمى: «القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار»، فمن الأمور التي يتفق فيها الإيلاء والظهار:

- ١- حصول الضرر على المرأة في كل منهما.
  - ٢- وجود الكفارة فيهما.
  - ٣- الامتناع عن وطء الزوجة في مقصودهما.
  - ٤- أنهما من أمر الجاهلية الأولى.
  - ٥- أنه جاء الشرع بتحريمهما تكريماً للمرأة.
- ويختلفان في أمور:
- ١- الظهار أشد تحريماً من الإيلاء.
  - ٢- الكفارة في الظهار أغلظ من الكفارة في الإيلاء.

(١٠٦) سورة البقرة ٢٢٨.

## القول المختار في رفع الضر عن المرأة في الإيلاء والظهار

- ٣- مصاحبة اليمين للإيلاء دون الظهار .
- ٤- تحريم الوطء قبل كفارة الظهار وإباحته في الإيلاء .
- ٥- أن للإيلاء مدة معينة تنتهي بأربعة أشهر وأما الظهار فلا مدة له .  
وأخيراً هل بينهما تداخل أو أن لكل منهما حكماً مستقلاً؟ الصحيح والله أعلم قول أكثر الفقهاء : أنه لا تداخل بينهما فلا يدخل أحدهما على الآخر ، والله المستعان .  
وبهذا ينتهي ما أردت الكتابة فيه ، فله الحمد والمثنة ، وأسأله عزّ وجلّ أن أكون قد وفقت للصواب في ذلك ، وأن يغفر ما كان من تقصير وتفريط ، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .